مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حظر الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام "دراسة في إطار القانون الدولي والقانون الإماراتي"
اسم الكاتب: عبدالله عيسى المعلا، وائل أحمد علام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8615
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 21:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 3

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i3.20

حظر الدِّعَايَة للحرب والكَرَاهِيَة في وسائل الإعلام "دراسة في إطار القانون الدولي والقانون الإماراتي"

عبد الله عيسى المعلا[1]

وائل أحمد علام[2]

تاريخ الاستلام: 06-10-2021 **تاريخ القبول: 30-12-2021**

ملخص البحث:

للإعلام رسالة سامية تتمثل في نشر السلام المجتمعي، وتعزيز التسامح، وتحقيق الأمن. إلا أنه قد تحيد بعض وسائل الإعلام عن رسالتها؛ ومن ثم، تصبح أداة لإثارة الحروب والنزاعات، وبث الكراهية والفتن. ولهذا كان من الضروري أن يتصدى القانون الدولي لهذا الأمر؛ فصدرت عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تَحظُر قيام وسائل الإعلام بالدعاية للحرب والكراهية. وعلى المستوى الداخلي، أصدرت الدول – ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة – تشريعات تَحظُر الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام. ويعرض هذا البحث لموقف القانون الدولي والقانون الإماراتي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام، ويُبين التزامات الدولة المتعلقة بإعمال هذا الحظر، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

الكلمات الدالة: الدعاية للحرب، خطاب الكراهية، الخطاب التمييزي، القانون الدولي، التشريع الإماراتي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

hh@abdullaalmualla.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

20-3.indd 629 9/24/2023 2:35:50 AM

المقدمة

تـؤدي وسـائل الإعـلام دوراً مهمـا فـي إشـاعة السـلم والأمـن الدوليين، ونشـر التفاهـم والتعـاون والتسـامح بين الشـعوب. غير أنـه قد تُمارِس بعض وسـائل الإعـلام الدعايـة للحـرب والكراهيـة. وقـد يحـدث هـذا الأمـر بإيعـاز أو مسـاعدة مـن قبـل بعـض حكومـات الـدول، أو جماعـات ذات أيدولوجيـة معينـة، أو مؤسسـات دوليـة. ويؤثـر هـذا الوضـع علـى السـلم والأمـن الدوليين، ويُزعـزع الاسـتقرار فـي الـدول. ولهـذا، صـدرت فـي إطـار القانـون الدولـي اتفاقـات دوليـة تتضمـن حظـرا للدعايـة للحـرب والكراهيـة. وعلـى المسـتوى الوطنـي، قـام العديـد مـن الـدول بتشـريع قوانين داخليـة تحظـر هـذه الدعايـة ومـن ضمنها دولـة الإمـارات العربيـة المتحدة.

ويُسـلط هـذا البحـث الضـوء علـى حظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام كدراسـة فـي إطـار القانـون الدولـي والقانـون الإماراتـي. ويُركـز البحـث علـى عدد مـن المعاهدات الدوليـة والتشـريعات الإماراتيـة التـي تؤكـد علـى حظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة، وعلـى نشـر وتعزيـز ثقافـة حقـوق الإنسـان، علـى أسـاس أنـه لا يسـتقيم نشـر الكراهيـة، أو الدعايـة للحـرب مـن خـلال وسـائل الإعـلام مـع احتـرام حقـوق الإنسـان.

مشكلة البحث:

علـى الرغـم مـن أهميـة الإعـلام ودوره فـي تحقيـق غايـات السـلم والأمـن الدوليين، إلا أن بعـض وسـائل الإعـلام قـد تُمـارس الدعايـة للحـرب والكراهيـة ممـا يُهـدد السـلم والأمـن الدوليين، ويؤثـر علـى اسـتقرار الـدول ووحـدة شـعبها. ولهـذا. يعمـل البحـث علـى الإجابـة علـى التسـاؤلات الآتيـة: مـا موقـف كل مـن القانـون الدولـي والقانـون الإماراتـي مـن الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام؟ ومـا التزامـات الدولـة تجـاه حظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام؟ ومـا المسـؤولية الناشـئة عـن قيـام وسـائل الإعـلام بالدعايـة للحـرب والكراهيـة؟ وتتصـل بهـذه التسـاؤلات الرئيسـة عـدة تسـاؤلات فرعيـة؛ وهـي: مـا أهـم النصـوص القانونيـة الخاصـة بحظـر الكراهيـة فـي القانـون الدولـي والتشـريع الإماراتـي؟ ومـا أهـم القضايـا الدوليـة التـي تعرضـت للمسـؤولية عـن التحريـض علـى الكراهيـة والحـرب؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

تعرضـت كتابـات عديـدة فـي مجـال علـم النفـس والاجتمـاع والتاريـخ والسياسـة لموضـوع الدعايـة، إلا أن بحـث هـذا الموضـوع مـن ناحيـة القانـون الدولـي لـم يحـظ بالاهتمـام الكافـي. ولذلـك، يُسـلط هـذا البحـث الضـوء علـى حظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام باعتبارهـا تُشـكِّل تهديـدا للسـلم والأمـن الدوليين.

20-3.indd 630 9/24/2023 2:35:51 AM

أهمية البحث:

يطرح موضوع البحث موضوعات مهمة؛ وهي الإطار القانوني لحظر الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام، وكيفية التوازن بين حظر الدعاية للحرب والكراهية والحق في حرية التعبير، والمسؤولية الدولية الناشئة عن قيام وسائل الإعلام بالدعاية للحرب والكراهية.

أهداف البحث:

يهدُف البحث إلى:

1. الوقوف على موقف كل من القانون الدولي والقانون الإماراتي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.
2. بيان التزامات الدولة بخصوص حظر الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام، والتوازن بين حظر الدعاية للحرب والكراهية والحق في حرية التعبير.
3. توضيح المسؤولية الدولية الناشئة عن قيام وسائل الإعلام بالدعاية للحرب والكراهية.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص القانونية في كل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي بهدف الوصول إلى رؤية كلية واضحة عن حظر الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام. كذلك، سيتبع البحث المنهج المقارن بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين موقف كل من القانون الدولي والقانون الإماراتي من هذا الحظر. وكذلك المنهج الوصفي التحليلي لوصف المفاهيم المتعلقة بحظر الدعاية للحرب والكراهية، وتحليل بعض النصوص القانونية الدولية وفي التشريع الإماراتي.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: المقصود بالدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

المبحث الأول: موقف القانون الدولي والقانون الإماراتي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

20-3.indd 631 9/24/2023 2:35:51 AM

المطلب الثاني: موقف القانون الإماراتي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: الالتزام بحظر الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

المطلب الأول: التزام الدولة بحظر الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: التوازن بين حظر الدعاية للحرب والكراهية والحق في حرية التعبير.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.

المبحث التمهيدي: المقصود بالدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

لم يُعرَف مصطلح الدعاية بشكل صريح في القانون الدولي حيث يعد مفهوم الدعاية للحرب والكراهية من المفاهيم التي يصعب تعريفها؛ إذ أنه مفهوم نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر.

المعنى اللغوي لمصطلح "الدعاية"

يُقصَد بالدِّعَايَة في اللغة "الترويج لأمر أو مذهب أو رأى بالكتابة والخطابة ونحو ذلك."[1] فالدعاية هي الدعوة إلى مذهب أو رأى ومن ذلك ما جاء في كِتَابِي الرَّسُولِ – صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى ملك فارس: "أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللهِ"، وإلى المُقَوقِس ملك مصر والإسكندرية: "أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ."[2]

التطور التاريخي لاستخدام الدعاية

التأثير على الناس من خلال الخطابة والكتابة أمر معروف عبر التاريخ. غير أن

(1) مجمع اللغة العربية (مصر)، المعجم الوجيز، ص 229.

(2) ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الثالث، ص 61-60.

20-3.indd 632 9/24/2023 2:35:52 AM

مصطلح الدعاية لم يظهر حتى القرن السابع عشر حيث يرجع أصل الكلمة إلى اللغة اللاتينية عندما استخدمها البابا چريچوري الخامس عشر سنة 1622 فأسس لجنة التجمع المقدس للدعاية وهي لجنة من الكرادلة كانت مهمتها نشر الكاثوليكية في العالم بأسره. ثم أصبحت الكلمة تدريجيا تعني الأساليب المستخدمة في التأثير على الرأي العام من أجل نشر عقيدة أو مذهب معين. وفي عام 1801، أبرمت روسيا وفرنسا معاهدة بينهما تتضمن حظر قيام أي منهما أو رعاياهما بنشر أفكار خاصة أو التحريض على الاضطرابات. وقبل قيام الحرب العالمية الأولى شهدت أوروبا زخما كبيرا في استخدام الدعاية. ومع قيام الحرب العالمية الأولى (1914) استعملت الدعاية بشكل كبير إذ لجأت إليها الدول الأطراف لتبرير مشاركتها في الحرب لشعبها لكسب تأييده ودعمه للمجهود الحربي، ولإعطاء صورة شريرة عن الخصم من خلال نشر قصص فظيعة عنه. وقد أدركت جميع الدول أهمية الدعاية كسلاح في الحرب خصوصا مع التطور في وسائل إنتاج الدعاية ونشرها كالكتيبات والملصقات المطبوعة والراديو. وأنشأت بعض الدول أجهزة للدعاية؛ فأنشأت إنجلترا عام 1914 مكتب الدعاية الحربية، وسرعان ما حذت دول أخرى حذوها. وبعد الحرب تطورت الدعاية في كل من روسيا وإيطاليا وألمانيا.[1] وكانت هناك اتفاقيات لحظرها من ذلك معاهدة أخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية (2 أبريل 1936)[2] التي نصت على منع رعايا الدولتين من المشاركة في الفتن.[3] وخلال الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945)، استخدمت كافة الدول المتحاربة الدعاية على نحو واسع وممنهج لرفع الروح المعنوية للمواطنين وللجنود في جبهات القتال، وإثارة الخوف والرعب لدى شعب وقوات العدو وشيطنة قادته وزعمائه. وبعد الحرب العالمية الثانية، تم النص على حظر الدعاية في عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون أن تضع تعريفا لها. وكان هناك تخوف لدى الدول الغربية أن يكون القصد من حظر الدعاية - كما نادت الدول الشرقية - هو الحد من حرية التعبير. وفي الوقت المعاصر، تمارس الدول – لا سيما الدول الكبرى – الدعاية لصالح قيمها، ولتفتيت المنظومة القيمية للأخر؛ وهي لا تعد ذلك دعاية، ولكن حرية رأي.

(1) يذكر أدولف هتلر: "بمساعدة التطبيق الماهر والمستمر للدعاية... من الممكن جعل الناس يتصورون حتى الجنة على أنها جحيم".

"With the help of a skillful and continuous application of propaganda… it is possible to make the people conceive even of heaven as hell."

(2) راجع:

League of Nations, Treaty Series, Volume 143, 1936 – 1937, pp. 136-141.

(3) المادة 5.

20-3.indd 633 9/24/2023 2:35:52 AM

وعبر تطورها، فإن الدعاية بمعناها المحايد هي عبارة عن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى حث أشخاص غير محددين على قبول مبادئ محددة للتصرف.[1] وقد تستخدم بشكل إيجابي للترويج لفكرة سليمة، وقد تستخدم بشكل سلبي عن طريق معلومات خادعة للترويج لأفكار أو شائعات أو معلومات غير صحيحة. ويتضمن الفهم المعاصر للدعاية اقتراح شيء سلبي وغير أمين. فأية جماعة تدعو لفكر أو مذهب معين من خلال التأثير على الرأي العام تعد تمارس الدعاية وخاصة إذا استعملت أساليب ليست حيادية.[2]

المقصود بالدعاية للحرب

يُقصَد بالدعاية للحرب الدعوة إلى الحروب العدوانية, أما الحرب الدفاعية فتجوز الدعاية لها. فالحظر ليس ضد الدعاية للحرب بصفة عامة، وإنما الدعاية المضللة للحرب العدوانية من أجل البدء في شن حرب أو الاستمرار في الحرب.

المقصود بالدعاية للكراهية

لا يوجد تعريف واضح للكراهية؛ وذلك لأنها تأخذ أشكالا عديدة لا سيما مع تطور التكنولوجيا.

والكراهية هي حالة من الحِقْد، والْمَقْت، والغَضَب لمجموعة عرقية أو دينية أو أي مجموعة. وتتمثل الدعاية للكراهية في الدعوة لإقصاء الآخر، والاستعلاء عليه، وهي تؤدي إلى اثارة الفتنة في المجتمع من خلال نشأة ثقافة مبنية على العنصرية ضد الأخر.

وبحسب مبادئ كامدن،[3] تشير مصطلحات "الكراهية" و "العداء" إلى المشاعر الشديدة وغير المنطقية من الازدراء والعداء والبغض تجاه المجموعة المستهدفة.[4]

---

(1) انظر:

"Propaganda is a series of actions whose purpose is to induce an indeterminate of people to accept definite principles of action." Timasheff, N. S. "On Propaganda." *The American Catholic Sociological Review*, vol. 4, no. 1, [Oxford University Press, Association for the Sociology of Religion, Inc.], 1943, pp. 10–15.

(2) راجع: الهواري، شيماء، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، 2017.

(3) ترتكز مبادئ كامدن على نص المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعها مجموعة من الخبراء في حقوق الإنسان في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008 وفي 23و24 فبراير 2009. وهي ليست ملزمة.

(4) مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، إبريل 2009؛ ينص المبدأ 12/1 (أ) على:

The terms 'hatred' and 'hostility' refer to intense and irrational emotions of

20-3.indd 634 9/24/2023 2:35:53 AM

وقد عَرَّفَ المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 (الإماراتي) بشأن مكافحة التمييز والكراهية[1] خطاب الكراهية بأنه: " كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات."[2]

وفي الوقت المعاصر، تتزايد الدعاية للحرب والكراهية في العالم من قبل الحكومات والجماعات بسبب التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال لا سيما في مجال الإنترنت حيث تتوافر منصات إعلامية لهذه الدعاية؛ فوجود الفضاء الإلكتروني المفتوح جعل الدعاية للحرب والكراهية أمرا سهلا. وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على "دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وفي حالات النزاع."[3] وبالفعل، تُحرِّض بعض وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية على الحرب، والكراهية الإثنية، والكراهية العنصرية ضد الأجانب. ومن الأشخاص الرئيسة المستهدفة بالدعاية للكراهية الأشخاص المنتمون لأقليات. وقد طالت الدعاية للكراهية العرب والمسلمين.

المبحث الأول: موقف القانون الدولي والقانون الإماراتي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

يشهد الوقت المعاصر نمواً لظاهرة الدعاية للحرب والكراهية، مما أدى إلى التصدي لها في إطار القانون الدولي، وعلى المستوى الوطني في التشريع الإماراتي، وهو ما نعرض له في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

يمنع القانون الدولي الدعاية للحرب والكراهية من خلال حظره الحرب، وإصدار اتفاقيات لحقوق الإنسان تَحظُر هذه الدعاية.

---

opprobrium, enmity and detestation towards the target group.

(1) صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية. ونشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية في 28 يوليو 2015. يراجع الجريدة الرسمية، العدد 582، يوليو 2015، ص 9 وما بعدها.

(2) المادة الأولى.

(3) الأمم المتحدة، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35 (مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية)، CERD/C/GC/35، 26 سبتمبر 2013، الفقرة 3.

20-3.indd 635 9/24/2023 2:35:53 AM

أولاً- حظر الحرب، والدعاية لها وفقا لميثاق الأمم المتحدة

تُخالف الدعاية للحرب المقصد الرئيس لميثاق الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، فتنص من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مَقَاصِد الأُمَم المتحدة هي: "أن تحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية: تَتَّخِذ التَّدَابِير المُشتركة الفعّالة لمنع وإزالة تَهديدات السلم، ولقمع أعمال العدوان والانتهاكات الأخرى للسلم."[1] ويقتضي حفظ السلم منع الدعاية للحرب. كذلك، ينص الميثاق على أنه "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدَّولِيَّة عن التَّهديد باستِخدَام القوة أو اِستِخدَامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يَتَّفِق مع مَقَاصِد الأُمَم المتحدة."[2] ومنع التَّهدِيد باستِخدَام القوة أو اِستِخدَامها يعني منع الحرب إلا في حالتي الدفاع الشرعي والأمن الجماعي. فالحرب العدوانية غير قانونية بموجب القانون الدولي، ومن ثم، فإن الدعاية لعمل غير قانوني، هو بحد ذاته غير قانوني بموجب القانون الدولي.

فإذا كانت الحرب محظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإن الدعاية المضللة لها، والتحريض على الحرب العدوانية عبر وسائل الإعلام، يكون محظورا أيضا. وهذه الفرضية لحظر الدعاية للحرب على أساس أن الحرب محظورة صحيحة.

ويتضمن مصطلح حظر الدعاية للحرب التحريض المباشر عليها، وكذلك، الدعاية التي تُمهِد أو تُحضِر لحرب أو تَرفُض منع التسوية السلمية للنزاع.

ثانياً- حظر الدعاية للحرب والكراهية من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان

لا تتفق الدعاية للحرب والكراهية مع حقوق الإنسان، ولهذا، تَحظُرها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع ملاحظة أنه لم تتناول النصوص القانونية الدولية الكراهية بشكل مباشر، وإنما من خلال ربطها بمسألة العنصرية والتفرقة الداعية للكراهية واستخدام العنف. فلا توجد اتفاقية دولية تتعلق بحظر ومكافحة الكراهية فحسب، ولا يوجد تعريف محدد للكراهية في القانون الدولي، وإنما توجد مواد متفرقة في الاتفاقيات الدولية التالية:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

لم تكن الدعاية للحرب والكراهية محظورة رسميا بموجب القانون الدولي حتى اعتماد

(1) المادة 1/1.

(2) المادة 2/4.

(3) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966، وبدأ في النفاذ في 23 مارس 1976.

20-3.indd 636 9/24/2023 2:35:54 AM

المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 والتي تنص على أن: "تُحظَر بالقانون أية دعاية للحرب". وكذلك "تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف." أي أنه يجب على الدولة الطرف في العهد أن تُضمِّن قانونها حظر الدعاية للحرب والكراهية.

ب. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[1]

تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: "يعاقب على الأفعال التالية: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية."[2] فالإبادة الجماعية جريمة دولية، وذلك فإن الدعاية لها تكون عملا غير قانوني محظور.

ج. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[3]

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حظر أوسع نطاقا؛ فتطلب من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعلن جريمة جنائية "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري... وتوفير كل مساعدة للنشاطات العنصرية"، والمشاركة في "المنظمات، وتنظيم جميع الأنشطة الدعائية الأخرى، التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري."[4]

د. الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول الدعاية للحرب والكراهية جريمة جنائية. فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5] على: "إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعد جرائم يعاقب عليها القانون."[6]

(1) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951.

(2) المادة 3/ج.

(3) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969.

(4) المادة 4.

(5) أصدرت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، وبدأت في النفاذ في 18 يوليو 1978.

(6) المادة 13/5.

20-3.indd 637 9/24/2023 2:35:54 AM

ولا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] نصا يحظر بالقانون الدعاية للحرب والكراهية، لكنهما لا يمنعان صدور مثل هذا القانون.[3] وينص توجيه البرلمان الأوروبي على أنه "يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن بالوسائل المناسبة أن وسائل الاعلام السمعية والبصرية المقدمة من قبل مقدمي الخدمة ووسائل الإعلام الخاضعة لولايتها لا تحتوي على أي تحريض على الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية"[4]

ووفقا للاتفاقيات الدولية، لا تعد نصوص حظر الدعاية للحرب والكراهية تلقائية التنفيذ، وإنما تتطلب من الدول الأطراف اعتماد تشريعات لمكافحة الدعاية للحرب والكراهية ودمجها ضمن نظامها القانوني. فيتعين أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لحظر الدعاية للحرب ولوضع حد لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام، ومضاعفة جهودها للتشجيع على التسامح تجاه كافة الأشخاص. وعلى الدولة أن تحقق وتقاضي السياسيين الذين يدلون بتصريحات تحرض على الحرب أو الكراهية، ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن الدعاية للحرب والكراهية. ومفاد ما تقدم، أن الدول وإن كانت ملتزمة بحظر الدعاية للحرب والكراهية، إلا أن لها سلطة تقديرية في اختيار الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك. ولا شك أن هذه الوسائل ستختلف من دولة لأخرى تبعا لنظامها القانوني.

(1) أصدرت منظمة مجلس أوروبا اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في 4 نوفمبر 1950، وبدأت في النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

(2) أصدرت منظمة الاتحاد الأفريقي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 18 يونيو 1981، وبدأ في النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

(3) راجع: مبارك، وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، المجلد 37، العدد 1، 2021، ص 117-116.

(4) انظر:

Directive 2010/13/Eu Of The European Parliament And Of The Council of 10 March 2010 on the coordination of certain provisions laid down by law, regulation or administrative action in Member States concerning the provision of audiovisual media services (Audiovisual Media Services Directive), Article 6.

20-3.indd 638 9/24/2023 2:35:54 AM

المطلب الثاني: موقف القانون الإماراتي من الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

يحظر القانون الإماراتي الدعاية للحرب والكراهية من خلال ما يأتي:

أولاً- دعوة الشريعة الإسلامية للسلم والتسامح.

تنص المادة السابعة من الدستور الإماراتي على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه." أي أنه يتعين أن تكون القوانين الإماراتية مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومتفقة معها. ويدعو الإسلام إلى السِّلْمِ؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾(1)، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.(2) كما يدعو الإسلام للتسامح والالتقاء مع الآخر؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم متسامحا حتى مع من أذوه؛ فعندما فتح مكة، قال: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.(3) ويُقر الإسلام وجود اختلافات بين الناس؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(4)، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.(5) فهناك تنوع واختلاف بين البشر من حيث العرق واللغة واللون؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾.(6) ومع هذا الاختلاف والتنوع البشري، يدعو الإسلام الناس إلى أن يتعارفوا ويتعاونوا؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.(7) ووفقا للشريعة، تجوز الدعوة للقتال، ولا تجوز الدعاية للحرب العدوانية؛ قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(8) ويُحرض الإسلام أتباعه على إعلاء كلمة الحق ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾.(9)

(1) سورة البقرة، الآية 208.
(2) سورة الأنفال، الآية 61.
(3) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، الجزء 4، ص 43-42.
(4) سورة هود، الآيتان: 119-118.
(5) سورة يونس، الآية 99.
(6) سورة الروم، الآية 22.
(7) سورة الحجرات، الآية 13.
(8) سورة البقرة، الآية 190.
(9) سورة الأنفال، الآية 65.

20-3.indd 639 9/24/2023 2:35:55 AM

" أي: حثهم؛ ولهذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو."[1] ويجوز قتل المحرضين على العدوان على المسلمين؛ فقد قتل الصحابة دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّة[2]، وكان يُحرض على قتال المسلمين إذ كان صاحب رأي ومكيدة، ولم يُنكر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم.

كذلك، فإن الإمارات عضو بمنظمة التعاون الإسلامي التي أصدرت إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[3] الذي ينص على أنه: "لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله."[4]

ثانياً- التزام الإمارات بميثاق الأمم المتحدة.

تنص المادة 12 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (1971) على أن "تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية." ومن أهداف الأمم المتحدة – حسبما جاء في المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة – أن تحفظ السلم والأمن الدوليين. ولتحقيق ذلك نص الميثاق في المادة 2 / 4 على منع الحرب (حظر استخدام القوة أو التهديد بها). وتنص المادة 140 من الدستور الإماراتي على أن "يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، أما الحرب الهجومية فمحرمة عملاً بأحكام المواثيق الدولية." وتحريم الحرب العدوانية يتضمن تحريم الدعاية لها.

ثالثاً- انضمام الإمارات لاتفاقيات حقوق الإنسان

انضمت دولة الإمارات:

أ. في 20 يونيو 1974 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)،

ب. وفي 11 نوفمبر 2005 إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)،

(1) راجع: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مختصر تفسير القرآن العظيم، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، ط 1، 1419/1999، المجلد الثاني، ص 114.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم الحديث 4323، الجزء 5، ص 155.

(3) أصدرت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 5 أغسطس 1990. وإعلان القاهرة غير ملزم حيث إنه لا يُعد اتفاقية.

(4) المادة 22/د.

20-3.indd 640 9/24/2023 2:35:56 AM

ج. وفي 15 يناير 2008 إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] الذي يؤكد على التسامح؛ فيذكر في المقدمة أنه صدر "تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر." ويهدف هذا الميثاق إلى تنشئة الإنسان في الدول العربية على ثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وإلى إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني تسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.[2]

وهذه الاتفاقيات ملزمة وواجبة التطبيق في دولة الإمارات، فقد نص الدستور الإماراتي على أن: "يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم."[3] ويتضمن مرسوم الانضمام إلى الاتفاقية نصا يُلزم جميع الجهات – بما في ذلك القضاء - في الدولة بتنفيذها. وتتمتع الاتفاقية بنفس قوة القانون. فتنص المادة 19 من قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة (16 يناير 1972) على أن "يكون إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية." ويُشرف مجلس الوزراء على تنفيذ الاتفاقيات الدولية؛ فقد نص الدستور الإماراتي على أن يُمارِس مجلس الوزراء، بوجه خاص، الإشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يُبرمها الاتحاد.[4]

رابعاً- إصدار قوانين تُجرِّم الكراهية

من إحدى الطرق المهمة لمواجهة الكراهية على الصعيد الوطني، إصدار تشريع يتصدى لها، وهو ما قام به المشرع الإماراتي عندما أصدر مرسوما بقانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان والتمييز وخطاب الكراهية. ويهدف القانون إلى إثراء ثقافة التسامح العالمي، ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير.[5] ويجرم القانون إثارة خطاب الكراهية؛ فنص على أنه: "يُعاقب بالسجن مدة لا

(1) أصدرت منظمة جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 مايو 2004، وبدأ في النفاذ في 15 مارس 2008.

(2) المادة الأولى، الفقرتان الثانية والثالثة.

(3) المادة 47/4.

(4) المادة 60/7.

(5) راجع: الخاطري، فاطمة سعيد ناصر، و منصور، سعد الدين، مدى ملاءمة القانون الإماراتي في مكافحة التمييز والكراهية للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين، *Journal of Islam in Asia*, Volume 15, No. 3، 2018، ص 227-191.

20-3.indd 641 9/24/2023 2:35:56 AM

تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل."[1] ويجرم القانون كذلك "إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات."[2] ويحظر انتاج أو حيازة مطبوعات أو أفلام أو مواد إلكترونية بقصد "إثارة خطاب الكراهية"[3] أو إدارة منظمة، أو اجتماع بقصد "إثارة خطاب الكراهية"[4]

كذلك، ينص قانون العقوبات الاتحادي[5] على: "يُعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام."[6]

كذلك نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي[7] على عقوبة انشاء أو ادارة موقع الكتروني أو نشر معلومات بهدف الترويج أو التحبيذ لأفكار من شأنها اثارة الفتنة أو الطائفية أو الاضرار بالوحدة الوطنية والاخلال بالآداب العامة؛ فقرر: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة."[8]

---

(1) المادة 7.

(2) المادة 8.

(3) المادتان 11 و 12.

(4) المادتان 13 و 15. راجع: البنا، فيصل حسن أحمد عبد الله، جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المتصلة بها: دراسة تحليلية نقدية لقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون (مجلة الأمن والقانون)، المجلد 29، العدد 1، 2021، ص 118 حيث يرى: أن تُستبدل عبارة "كلّ من صدر منه خطاب الكراهية" بعبارة عبارة «من ارتكب فعلا من شأنه إثارة خطاب الكراهية".

(5) مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

(6) المادة 198 من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 7/2016.

(7) مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 صادر بتاريخ 13/08/2012م.
الموافق فيه 25 رمضان 1433هـ.
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(8) المادة 24. راجع: منجد، منال مروان، جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم

20-3.indd 642 9/24/2023 2:35:57 AM

ممـا تقـدم، يتضـح أن القانـون الإماراتـي يُجـرِّم الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي مختلـف وسـائل الإعـلام (المرئيـة والمسـموعة والمقـروءة) ويفـرض العقوبـات المناسـبة. ويتوافـق القانـون الإماراتـي مـع القانـون الدولـي مـن ناحيـة حظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة. ويختلـف القانـون الإماراتـي عـن القانـون الدولـي مـن ناحيـة التفصيـل والتحديـد للجرائـم والعقوبـات. فبينمـا القانـون الدولـي؛ وعلـى الأخـص المعاهـدات الدوليـة، يحظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة، فـإن القانـون الإماراتـي؛ وعلـى الأخـص التشـريعات العقابيـة، يُفصـل ويبيـن الأفعـال التـي تُشـكل جرائـم كراهيـة، ويُحـدد العقوبـات المقـررة لهـا.

المبحـث الثانـي: الالتـزام بحظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعلام

يقدم القانـون الدولـي إطـاراً قانونيـاً لحظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام؛ فوفقـا لميثـاق الأمـم المتحـدة الحـرب محظـورة، كمـا أن الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان تحظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة. ويُرتـب القانـون الدولـي علـى هـذا الحظـر وجـود التـزام علـى الدولـة تجـاه حظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام (المطلـب الأول)، مـع مراعـاة التـوازن بيـن حظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة والحـق فـي حريـة التعبيـر (المطلـب الثانـي).

المطلـب الأول: التـزام الدولـة بحظـر الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام

يجـب علـى الدولـة أن تضمـن التـزام وسـائل الإعـلام التـي تُبـث منهـا بالدعـوة للسـلم والأمـن الدوليين لا سـيما وأن المقصـد الرئيـس للأمـم المتحـدة هـو حفـظ السـلم والأمـن الدولـي، كمـا أن اسـتخدام القـوة أو التهديـد بهـا فـي العلاقـات الدوليـة محظـور. ولا يسـتقيم نشـر الكراهيـة، أو الدعايـة للحـرب مـع الدعـوة للسـلم والأمـن الدوليين؛ فالدفـاع عـن السـلام العالمـي مـن مقتضيـات وأساسـيات العمـل الإعلامـي. وبالتأكيـد، فإنـه لا يمكـن لوسـائل الإعـلام وحدهـا أن تمنـع الحـروب والنزاعـات، إلا أنهـا يمكـن لهـا أن تقلـل مـن احتمالاتهـا وتخفـف مـن شـدتها.

كمـا يجـب علـى الدولـة أن تضمـن عـدم اسـتخدام وسـائل الإعـلام فـي أيـة أغـراض دعائيـة مضللـة، وبـدلاً مـن ذلـك، تقـوم بالكشـف عـن الحقائـق، ولا تتسـتر علـى القضايـا الماسـة بالسـلم الدولـي، ولا تنتهـج سياسـة ازدواجيـة المعاييـر، بمعنـى أن تتعامـل مـع الـدول الصغيـرة علـى قـدم المسـاواة مـع الـدول الكبيـرة لا سـيما عنـد عـرض الانتهـاكات. ففـي الواقـع، لا تعـد وسـائل

القانونية، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018، ص 192.

20-3.indd 643 9/24/2023 2:35:57 AM

الإعلام أداة لنقل الأخبار ونشر المعلومات فحسب، ولكن لها دور أساسي في تحديد، وتسمية وتشكيل القضايا والموضوعات.

ويجب على الدولة أن تسمح للإعلام بممارسة مهامه، ولا تمنعه من مباشرة مهامه المتعلقة بفضح سياسات الحرب والكراهية. ومما يذكر في هذا الخصوص، أنه في عام 2017، أنشأت الأمم المتحدة لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في الفظائع ضد الأقلية المسلمة من الروهينجا في ميانمار. حيث حظرت حكومة ميانمار على وسائل الإعلام من دخول البلاد،[1] ولهذا اعتمد تحقيق اللجنة على التوثيق الرقمي، ولا سيما الأدلة المنشورة على مواقع التواصل. كذلك، يجب على الدولة أن تسمح للإعلام بنشر محاكمة الأشخاص المتهمين بممارسة الدعاية للحرب والكراهية، وقد أُثير هذا الأمر في قضية تاديتش في عام 1996 في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حول إمكانية تصوير المحاكمة وبثها[2] حيث عارض كل من الادعاء والدفاع إذاعة المحاكمة، لكن المحكمة قضت بخلاف ذلك. ويتم الآن تصوير جميع المحاكمات الجنائية الدولية وإتاحتها لوسائل الإعلام. ولا شك أن محاكمة المسؤولين عن جرائم دولية من خلال وسائل الإعلام يعطي صوتاً للضحايا والمراقبين والمجتمع المدني؛ فوفقاً للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "الأشخاص الأكثر تضرراً من الجرائم لهم الحق في فهم عملية العدالة والمشاركة فيها".[3]

رقابة الدولة على الإعلام الخاص

قد تكون وسائل الإعلام رسمية مملوكة للدولة، وقد تكون خاصة غير رسمية. فاحتكار وسائل الإعلام من قبل الدولة تدخل غير مقبول في حرية التعبير، ولهذا يتعين وجود إعلام خاص ينقل وجهات نظر أخرى غير تلك التي تتبناها الحكومات. ويجب على الدولة أن تراقب الإعلام الخاص لا سيما وأنه قد يبث خطاب الكراهية. فوسائل الإعلام الخاصة التي تمتلكها أو تديرها كيانات من غير الدول كثيرة لا سيما مع تطور وسائل التواصل عبر الإنترنت. فقد أصبحت المنظمات والجماعات على قدرة عالية في استخدام وسائل الإعلام عبر الإنترنت، لتجنيد الأفراد والتواصل معهم وتلقينهم الأفكار. وعلى الدولة عدم استخدام وسائل الإعلام الخاصة كستار للدعاية ضد دول أخرى.

---

(1) Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/myanmarffm/pages/index.aspx (Last visited 09/09/2021).

(2) United Nations International Tribunal for the Former Yugoslavia, see https://www.icty.org/en/case/tadic (Last visited 09/09/2021).

(3) عودة، سناء، عيد، محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير، فلسطين، ص. 4، 2011.

20-3.indd 644 9/24/2023 2:35:58 AM

ووفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لعام 2016،[1] فإن المجلس الوطني للإعلام كهيئة حكومية اتحادية مكلفة بالإشراف على شؤون الإعلام في دولة الإمارات، يختص بمراقبة الوسائط التقليدية مثل الصحف والمجلات ومنصات الوسائط الرقمية. ويقوم المركز الوطني للإعلام بإصدار التراخيص للمؤسسات الإعلامية ومتابعة جميع المحتويات الإعلامية المطبوعة والمنشورة والمسموعة في الدولة وتلك المستوردة من الخارج.

رد الدول على الإعلام الموجه ضدها من الخارج

توفر وسائل الإعلام فضاء واسعا للدعاية لأي فكر أو مذهب. وتتضمن الدعاية المحظورة بموجب القانون الدولي تلك التي تدعو للحرب العدوانية أو الإبادة، وللتخريب والتشهير بقيم ورموز المجتمعات؛ كإهانة وسب الزعماء والقادة، والدعوة للإطاحة بهم، واسقاط النظام السياسي الداخلي القائم في الدولة. وتعد هذه الدعاية من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وتهدد سلامتها ووحدتها الوطنية، بل وتهدد سيادة وحياة الدولة نفسها.

ولهذا تعمل كل دولة على مواجهة الدعاية التي تستهدفها. ومن ضمن الحلول التي تتخذها بعض الدول سياسة منع الوصول الى وسائل الإعلام التي تمارس دعاية ضدها ومنع القنوات والتشويش عليها، ومنع المواقع التي تدعو إلى التحريض على الكراهية، أو الإضرار بقيم المجتمع أو تهديد السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، وقطع الاتصال بالإنترنت في حالة الخطر المهدد لوجود الدولة, فوفقا للقانون الدولي، الحق في الوجود أحد الحقوق الأساسية للدولة, ويمنح هذا الحق الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الخطر الذي يُهدد وجودها؛ فعلى الدولة التزام بأن تحمي مواطنيها وإقليمها من الخطر الذي يُهدد وجود الدولة نفسها ويقوض أركانها عن طريق وسائل الإعلام التي تبث الفتن وتنشر المعلومات المغلوطة.

المطلب الثاني: التوازن بين حظر الدعاية للحرب والكراهية والحق في حرية التعبير

يعد الإعلام السلطة الرابعة في الدولة إذ يلعب دورا أساسيا في تعزيز قيم السلام والتسامح وحقوق الإنسان، ولكن هذا مشروط بإقرار الحق في الإعلام والحق في حرية التعبير وعدم وضع القيود غير المبررة عليهما.

(1) القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2016 بشأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام.

20-3.indd 645 9/24/2023 2:35:58 AM

وقد نص القانون الدولي والقانون الداخلي على مجموعة من النصوص التي تحمي الحق في حرية التعبير. فقد جاء النص على حرية التعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي ينص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."[2] كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."[3] كذلك جاء النص على حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[6]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[7]، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[8]. كذلك، نص الدستور الإماراتي على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون."[9]

وتتصل حرية التعبير – في المقام الرئيس - بإدارة الشؤون العامة، وتعد واحدة من الشروط الأساسية للديمقراطية والتقدم. وتشمل وسائل التعبير "الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلا عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية."[10] ويعد الحق في الإعلام مهما للرقابة على قيم ومصالح المجتمع.

(1) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) في 10 ديسمبر 1948.

(2) المادة 19

(3) المادة 19/2.

(4) المادة 10.

(5) المادة 13.

(6) المادة 9.

(7) المادة 32.

(8) المادة 22/أ.

(9) المادة 30.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19(حرية الرأي وحرية التعبير)، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، 29-11 يوليه 2011، CCPR/C/GC/34، الفقرة 12.

20-3.indd 646 9/24/2023 2:35:59 AM

غير أن تطبيق الحق في الإعلام والحق في حرية التعبير قد يُشكل عائقا نحو حظر الدعاية للحرب والكراهية، فطبيعة ومدى هذين الحقين غالبا ما يكون محل خلاف. فعلى الرغم من نص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل واضح على أن الدعاية للحرب والكراهية من المسائل المحظورة والمعاقب عليها، ولكن تفسير هذه النصوص وتنفيذها متفاوت بين الدول بسبب عدم وجود تعريف محدد للدعاية للحرب والكراهية. وينتج عن ذلك، صعوبة تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير والدعاية للحرب والكراهية. ولتحديد هذا الخط يتطلب الحق في حرية التعبير تعريفات واضحة ومميزة لكل من الدعاية والتحريض والكراهية وذلك حتى لا تكون مبررا لقمع حرية التعبير. ويتم تحديد العلاقة بينهما من خلال الموازنة بين المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث إن المادة 19 تبين القيود المحتملة على هذا الحق، بما في ذلك "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة."[1] ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه."[2] أي أنه لا يجوز أن تؤدى ممارسة أي حق – كحق التعبير– إلى الإضرار بالحقوق الأخرى، وإنما "يجب أن تُمارس جميع الحقوق مع المراعاة الواجبة لحقوق الآخرين."[3] كذلك، نصت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية[4] على توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير

(1) تنص المادة 19/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." وتنص المادة 29/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي."

(2) المادة 30.

(3) انظر:

African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication 140/94,141/94, 145/95 – Constitutional Rights Project and Other v Nigeria (1999) para 41.

(4) توصي خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (2012) التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعالة للتحريض. راجع:

General Assembly, Human Rights Council Twenty-second session, Rabat Plan of Action on the prohibition of advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence, 11 January 2013, A/

20-3.indd 647 9/24/2023 2:36:00 AM

المكرسة في المادة 19 من العهد الدولي وأوجه الحظر الواردة في المادة 20؛ فنصت على أنه: "تتطلب المادة 20 من العهد عتبة عالية لأن تقييد الكلام، كمبدأ أساسي، يجب أن يظل استثناءً. ويجب أن تأخذ هذه العتبة في الاعتبار أحكام المادة 19 من العهد. في الواقع، فإن الاختبار المكون من ثلاثة أجزاء (الشرعية والتناسب والضرورة) للقيود ينطبق أيضًا على الحالات التي تنطوي على التحريض على الكراهية، حيث يجب أن ينص القانون على هذه القيود، وأن تكون محددة بشكل ضيق لخدمة مصلحة مشروعة، وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية تلك المصلحة. وهذا يعني، من بين أمور أخرى، أن القيود محددة بوضوح وعلى نحو ضيق، وتستجيب لحاجة اجتماعية ملحة؛ وهي أقل تدبير متاح تدخلاً ليست فضفاضة بشكل مفرط، بحيث لا تقيد الكلام بطريقة واسعة أو غير هادفة؛ ومتناسبة بحيث تفوق المنفعة التي تعود على المصلحة المحمية الضرر الذي يلحق بحرية التعبير، بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها.[1]

إنّ الحق في حرية التعبير والحق في الإعلام يجب ألا يؤخذا على إطلاقهما فيسمحان بأنشطة تحض على الدعاية للحرب والكراهية. ومن ثم، يمكن تقييدهما إذا كانا يهددان الأمن القومي؛ فوفقا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "الأمن القومي أو المصلحة العامة معترف بهما كسبب مبرر للحد من حرية التعبير."[2] فيجوز تقييد حرية التعبير لصالح النظام العام.[3] فحرية التعبير ليست في درجة أعلى من حقوق الإنسان الأخرى، بحيث إذا تنازعت معها فإنه يجب تغليبها. فليس هناك تدرج من حيث الأهمية بين الحقوق. وهذا ما أكد عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي نص على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يُعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز."[4] ولهذا يجب ألا تؤدي ممارسة حق التعبير إلى التعدي على حقوق وحريات الإنسان الأخرى؛ كالحق في السلم والتنمية. فلا تتفق ممارسة الحق في حرية التعبير مع الدعاية للحرب ونشر الكراهية، كما أن حظر الدعاية للحرب والكراهية يدعم حقوق الإنسان.

HRC/22/17/Add.4

(1) الفقرة 18.

(2) انظر:

Kenneth Good v. Republic of Botswana, 313/05 (2010) para. 189.

(3) راجع: الشعيبي، فؤاد، المسؤولية المدنية عن خطاب الكراهية والتمييز في التشريعات الإماراتية، مجلة الأمن والقانون (أكاديمية شرطة دبي)، المجلد 27، العدد 2، 2019، ص 69-76.

(4) الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونية 1993.

20-3.indd 648 9/24/2023 2:36:00 AM

وخلاصة الأمر، من المفروض أن تلعب وسائل الإعلام دورا أساسيا في حظر الدعاية للحرب والكراهية، دون أن تقيد حرية التعبير. وقد ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري: "ينبغي النظر إلى العلاقة بين حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير على أنها علاقة تكامل، لا علاقة تَنَافي ذات محصلة صفرية يستلزم إعطاء الأولوية لأحد الطرفين الانتقاص من الطرف الآخر."[1]

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

في بعض الحالات، تكون ممارسة الدعاية للحرب والكراهية بإيعاز أو توجيه من حكومات الدول، ومن ثم، ينشأ التساؤل حول مسؤولية الدولة لا سيما وأن مفهوم مسؤولية الدول يعد مهما بالنسبة لتنفيذ واحترام القانون الدولي. فإذا كنا انتهينا أن على الدولة التزام بحظر الدعاية للحرب والكراهية، فإنه في حال ارتكاب الدولة انتهاك لالتزام دولي، يجب تحميلها المسؤولية. كذلك، يمكن أن تكون ممارسة الدعاية للحرب والكراهية من قبل أفراد، ومن ثم، ينشأ التساؤل حول مسؤوليتهم. ونعرض لهذين النوعين من المسؤولية تباعا.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

نظرا لسهولة الاتصالات، أصبح نشر المعلومات عبر الحدود سهلا بفضل التقنيات الحديثة، وفي ظل هذه الظروف، تكون الدعاية للحرب والكراهية فعالة في الإعلام الحكومي. كذلك، يمكن أن يكون هناك إعلام موجه تقوده وكالات الأنباء العالمية التي تتركز في الدول الرأسمالية. وفي الواقع، لا يمكن لأية مؤسسة إعلامية خاصة أن تدعو للكراهية وتدعم الدعاية للحرب إلا إذا كانت ممولة من قبل دولة ما. وينشر هذا الإعلام البرامج الإخبارية بطريقة غير موضوعية وغير محايدة وغير مهنية بغرض التعبئة السلبية لمواطني دولة معينة، ويؤثر بذلك على سيادة الدولة ويعد تدخلا في شؤونها الداخلية من دون حدوث احتلال للدولة أو غزو عسكري لها. ويُطلق على هذا الأمر حروب الجيل الخامس والتي هي ليست حروبا حقيقية تلتقي فيها الجيوش، وإنما حروب غير تقليدية تهدف إلى التدمير الذاتي للدول دون القيام بعمليات عسكرية. وتعتمد هذه الحروب على التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والإعلام لتحطيم الخصم وتأليب المجتمع.

(1) الأمم المتحدة، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35 (مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية)، CERD/C/GC/35، 26 سبتمبر 2013، الفقرة 45.

20-3.indd 649 9/24/2023 2:36:01 AM

وهذا الإعلام الموجه ضد دولة معينة يمكن أن يؤدي إلى نشأة المسؤولية الدولية للدولة التي تحتضن المؤسسة الإعلامية على أساس أن هناك التزاما على كل دولة بأن تحترم سيادة الدول الأخرى، وعدم التعدي عليها التزاماً بمبادئ الأمم المتحدة.[1]

فإذا كانت الدعاية المضللة عبر وسائل إعلام معينة يمكن نسبتها قانونيا لدولة[2]، فالقاعدة أنه تنعقد المسئولية الدولية في حالة تصرف أي شخص أو جماعة من الأشخاص إذا كان هذا التصرف قد تم بناء على تعليمات من الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف. فينص مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنه: "يعد فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف."[3]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه "وفقاً لقاعدة راسخة في القانون الدولي، لها طبيعة عرفية، فإن سلوك أي جهاز في دولة ما يجب اعتباره عملاً من أعمال تلك الدولة. وترى المحكمة، بحكم الوضع العسكري والوظيفة العسكرية للجنود الأوغنديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن سلوكهم يُنسب إلى أوغندا؛ ولذلك فإن الادعاء بأن الأشخاص المعنيين لم يتصرفوا بصفتهم أشخاصا يمارسون سلطة حكومية في ظروف معينة هو ادعاء لا أساس له."[4] أي أيدت محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

(1) ينبغي الإشارة إلى أن العولمة أدت إلى مزيد من الانفتاح بين الثقافات والشعوب، والدعوة لها تهدد سيادة الدول. راجع:

Monroe E. Price, Media and Sovereignty, The Global Information Revolution and Its Challenge to State Power, Massecuites Institute of Technology, pp. 26-27.

(2) تنص المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي 2001، على أن "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية."

(3) المادة 8 (التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي 2001، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).

(4) انظر:

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168; p. 242, para. 213: “According to a well-established rule of international law, which is of customary character, “the conduct of any organ of a State must be regarded as an act of that State. In the Court’s view, by virtue of the military status and function of Ugandan soldiers in

20-3.indd 650 9/24/2023 2:36:01 AM

ضد أوغندا "سلوك الجنود والضباط الأفراد بقوة الدفاع الشعبية الأوغندية، يجب اعتباره سلوك أحد أجهزة الدولة.

وعلى ذلك، إذا كانت الدعاية المضللة التي تبثها وسيلة إعلام قد تمت بناء على تعليمات من الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف، فإن هذه الدولة تكون مسؤولة دوليا.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام

تعد الدعاية والتضليل هي من خصائص ومميزات الإعلام الذي يمارس الكراهية، وهي ممارسة قديمة تطورت أشكالها بتطور التكنولوجيا. ولذلك على الدول واجب إيجابي لمنع ومعاقبة وسائل الإعلام الداعمة للدعاية المضللة. ويمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة في حال عدم قيامها بمقاضاة المسؤولين عن وسائل الإعلام.

فهناك مسؤولية على المسؤولين عن وسائل الإعلام في حالة الدعاية المضللة، فيمكن مساءلتهم، وملاحقتهم قضائيا. فعندما تكون وسائل الإعلام في دولة ما، فإن هذه الدولة تباشر ولايتها واختصاصها عليها. ومن ثم تستطيع الدولة أن تجرم نشر أو توزيع مواد معينة وفقاً لقانونها الداخلي. وتخضع وسائل الإعلام لاختصاص الدول المستضيفة لها. ويجوز أن ينعقد اختصاص للدولة – وفقا لقانونها الداخلي – على الدعاية المضللة التي تستهدفها وتُبث من دولة أخرى؛ فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك وسائل إعلام في الخارج تُحرض على الفوضى والعنف والقتل في دولة ما، فإن الجهات المسؤولة في هذه الدولة يُمكن أن تُقيم الدعوى عن ذلك، وتطلب تسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم أمام قضائها. لكن واقع الأمر، أن تطبيق هذا الأمر نادر الحدوث، ولا يوجد تعاون فعّال بين الدول في هذا المجال.

وتتحدد المسؤولية على أساس ما إذا كانت وسائل الإعلام تدافع بشكل أساسي عن الحرب والكراهية أم أنها تعرض فقط موقف السياسيين وغيرهم من مسألة الدعوة إلى الكراهية أو العنف. وقد أسست المفوضية الأوروبية قرارها في عدم قبول طلب مقدم من زعيم سياسي يميني هولندي كان قد سُجن لمدة أسبوعين وتمت إزالة اسمه من القوائم

---

the DRC, their conduct is attributable to Uganda. The contention that the persons concerned did not act in the capacity of persons exercising governmental authority in the particular circumstances, is therefore without merit."

20-3.indd 651 9/24/2023 2:36:01 AM

الانتخابية لمناصرته إعادة العمال الوافدين من غير البيض إلى أوطانهم.[1]

وتقوم بعض وسائل الإعلام بالانحراف عن أهدافها؛ فتدعو للعنف، والكراهية، وتنقل أنصاف الحقائق، وتتستر على بعض القضايا المهمة للسلم الدولي. وتكون بعض وسائل الإعلام مجرد انعكاس لأجندة معينة، مستجيبة للتأثيرات والضغوط الموجودة في المجتمع الدولي. كذلك، مع تقدم الابتكار التكنولوجي في مجال الاتصالات، أصبحت جماعات العنف تستخدم الدعاية في وسائل الإعلام من التجنيد إلى التنفيذ. ويمكن محاكمة المسؤولين عن وسائل الإعلام عن الدعاية للحرب والكراهية أمام محكمة داخلية في الدولة. فالدعاية كوسيلة للتحريض على ارتكاب الجرائم مجرمة على أساس كون التحريض مجرما وفقا لمبادئ القانون الجنائي في الدول. وإذا كانت هذه الدولة "غير راغبة أو غير قادرة" على مقاضاة هؤلاء المسؤولين فيمكن إذا كانت الدعاية لجريمة دولية (إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية،أو جريمة حرب،أو جريمة عدوان) محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية استنادا إلى مبدأ التكامل المعترف به في القانون الجنائي الدولي. ومن الأمثلة على ذلك المحاكم الجنائية التالية.

محاكمات نورمبرج وطوكيو

كانت أول مرة تحدث فيها محاكمة على الدعاية كجريمة دولية خلال محاكمات نورمبرج. فبنهاية الحرب العالمية الثانية ونتيجة لما حدث أثناء الحرب من فظائع وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أُنشئت – في 8 أغسطس 1945 –المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان في نورمبرج. وقد كانت التهمة ضد المسؤولين النازيين هي مشاركتهم في "التخطيط والبدء وشن حرب عدوانية". وقد قررت المحكمة المسئولية الدولية الجنائية للفرد عن ارتكابه لجرائم دولية؛ فقررت محكمة نورمبرج أن "من المبادئ المقررة أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسئوليات على الأفراد كما يفرضها على الدولة." وأن "الجرائم التي تُرتكب انتهاكا للقانون الدولي يرتكبها أفراد لا هيئات معنوية، ولا يُمكن تطبيق أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.". كذلك، أُنشئت محكمة طوكيو – في عام 1946 – للنظر في جرائم الحرب في الشرق الأقصى. وتمت مناقشة الدعاية أثناء المحاكمات، والنظر لها كجريمة.

---

(1) راجع:

Glimmerveen and Others v. The Netherlands, App. Nos. D 8348/78 and 8406/78, 4 EHRR 260 (1982), p.188:"On 29 March 1977 he was convicted and sentenced by the Regional Court of Rotterdam to a two-week prison term for having possessed, with a view to distribution on 30 August 1976 in Schiedam, leaflets which the court found to be inciting to racial discrimination (Article 137 (e) of the Dutch Criminal Code' I. The leaflets were confiscated."

20-3.indd 652 9/24/2023 2:36:02 AM

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

مع تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ارتُكبت مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك. ولهذا الغرض قرر مجلس الأمن – في عام 1993 - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على: "إن الشخص الذي يُخطط، أو يُحرِّض، أو يأمر، أو يرتكب، أو يُساعد أو يُحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة."[2]

في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أثيرت الدعاية من حيث التحريض على العنف المتكرر والإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى في المادة 6/1. فقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بدور التحريض والدعاية في أحكامها. وعرَّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التحريض على أنه "دفع شخص آخر لارتكاب جريمة." ووجدت المحكمة أنه عند تفكك يوغوسلافيا السابقة، سيطر الصرب على وسائل الإعلام فاستولوا على أجهزة الإرسال التلفزيونية وركزت وسائل الإعلام التي يهيمن عليها الصرب على مخاوف الأقلية الصربية وأن الصرب ليس لديهم خيار سوى شن حرب شاملة ضد أعدائهم حيث إن عليهم حماية أنفسهم من "تهديد المسلمين الأصوليين" وتم تشجيعهم على تسليح أنفسهم لأن الكروات والمسلمين يعدون خطة إبادة جماعية ضدهم. وقد كانت هذه الدعاية خطيرة جدا. ومما يذكر في هذا الخصوص أن قوات الناتو قامت بعمل عسكري ضد وسائل الإعلام فقصفت مقر مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي في 23 أبريل 1999.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في رواندا، قرر مجلس الأمن – في نوفمبر 1994 - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3]. وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن صحفيين ومسؤولين تنفيذيين في وسائل الإعلام، إضافة إلى وزير سابق، مذنبين بتهمة التحريض على الإبادة الجماعية من خلال البرامج الإذاعية وكتابة المقالات في الصحف. فقد أدانت المحكمة جان بول أكايسو (Jean-Akayesu Paul) بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية. كانت أول مرة تُدين

(1) قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993.

(2) المادة 7/1.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994.

20-3.indd 653 9/24/2023 2:36:02 AM

فيها محكمة جنائية دولية فردا بارتكاب جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وكان القرار بمثابة سابقة لعدة قضايا أخرى.(1) كذلك، اتهم رئيس الوزراء الرواندي جان كامباندا (Jean ,Kambanda)، بارتكاب جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية في عام 1997.(2) وفي عام 2003، أدين كل ناهيمانا (Nahimana, Ferdinand) وبارياغويزا (Bosco Jean ,Barayagwiza) ونغيزي (Hassan ,Ngeze) بارتكاب جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية (قضية وسائل الإعلام) بسبب أنشطتهم في محطة إذاعية Collines Mille des Libre Television Radio (RTLM)، وفي جريدة Kangura الأسبوعية حيث كانوا يمارسون الدعاية لكراهية التوتسي والحرب ضدهم.(3)

المحكمة الجنائية الدولية

أُثير تجريم الدعاية أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية جوشوا أراب سانغ (Joshua Sang Arap)(4) الذي كان مذيعًا في محطة الإذاعة الكينية FM KASS، حيث استضاف برنامجا شهيرا يسمى "Emet Lene" عمل من خلاله على تأجيج العنف من خلال نشر رسائل الكراهية وبث أخبار كاذبة بين المتظاهرين.(5)

(1) صدر على جان بول أكايسو حكم بالسجن المؤبد. راجع:

International Criminal Tribunal for Rwanda (Appeals Chamber), Tanzania, The Prosecutor V. Jean-Paul Akayesu, ICTR-96-4-A.

(2) صدر على جان كامباندا حكم بالسجن المؤبد. راجع:

International Criminal Tribunal for Rwanda (Appeals Chamber), Tanzania, The Prosecutor V. Jean Kambanda, ICTR-97-23-DP.

(3) في 28 نوفمبر 2007، حُكم على جان بوسكو بارياغويزا بالسجن 32 سنة (توفي أثناء فترة العقوبة)، وحُكم على فرديناند ناهيمانا بالسجن 30 سنة، وحُكم على حسن نجيزي بالسجن 35 سنة. راجع:

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), Nahimana et al; The Prosecutor V. Ferdinand Nahimana Jean-Bosco Barayagwiza Hassan Ngeze Case No. ICTR-99-52-T.

(4) راجع:

International Criminal Court, The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang ICC-01/09-01/11.

(5) راجع:

Clare Lawson and Rogier Bartels, Prosecuting speech acts An examination of the trial of the Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, in *Predrag*

20-3.indd 654 9/24/2023 2:36:02 AM

مما سبق، يتضح أن القضاء الجنائي الدولي قد نظر في جرائم تتعلق بالدعاية لارتكاب جرائم دولية من خلال وسائل الإعلام التي كانت تحرض بطريقة مباشرة وعلنية على ارتكاب جرائم دولية؛ كالإبادة الجماعية.

الخاتمة

عبر التاريخ، مارست الجماعات والدول الدعاية لإقناع الجماهير باتباع فكر معين. وفي الوقت المعاصر، تتعدد وسائل الاتصال عن طريق الصحف، ثم الراديو، ثم من خلال التلفزيون وحاليا عبر الإنترنت. وقد يكون الهدف من الدعاية غير ضار مثل الاعتزاز بالوطن، وحشد الجهود لصالح القضايا الإنسانية؛ كحماية البيئة والمناخ على الحرب، ويمكن أن يكون الهدف من الدعاية ضارا ومؤذيا؛ كالدعاية للحروب والكراهية. ويؤدي هذا النوع الأخير من الدعاية إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ويزعزع استقرار الدول وينتهك سيادتها.

النتائج

1. يحظر القانون الدولي والقانون الإماراتي الدعاية للحرب والكراهية في وسائل الإعلام.
2. يجب على الدولة عدم استخدام وسائل الإعلام المملوكة لها كوسيلة للدعاية للحرب أو الكراهية. كما يجب على الدولة أن تراقب المحتوى الذي تبثه وسائل الإعلام الخاص.
3. يعد الهدف العام للنظام القانوني الدولي هو ضمان السلم والأمن الدوليين، ولذلك إذا أدت ممارسة الحق في حرية التعبير إلى تهديد السلم الدولي، فإن هذا يشكل انتهاكا لذلك الحق، وبالتالي يمكن تقييده بموجب القانون، فحظر الدعاية لا يتعارض بطبيعته مع الحق في حرية التعبير، بل يجب أن يتواجد الاثنان معا.
4. تترتب مسؤولية دولية على الدولة إذا كانت الدعاية المضللة التي تبثها وسيلة إعلام قد تمت بناء على تعليمات من هذه الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.
5. تترتب مسؤولية دولية جنائية على الفرد إذا حرض على الدعاية لجريمة دولية

Dojčinović (ed.,), Propaganda and International Criminal Law, From Cognition to Criminality, Routledge, London, 1st ed., 2019, pp.124-142.

20-3.indd 655 9/24/2023 2:36:03 AM

(إبـادة جماعيـة، أو جريمـة ضـد الإنسـانية، أو جريمـة حـرب، أو جريمـة عـدوان)، وتمكـن محاكمتـه أمـام محكمـة جنائيـة دوليـة اسـتنادا إلـى مبـدأ التكامـل المعتـرف بـه فـي القانـون الدولـي الجنائـي.

التوصيات

1. العمـل علـى وضـع اتفاقيـة دوليـة تحظـر كافـة أنـواع الدعايـة للحـرب والكراهيـة، وتحـدد التزامـات الـدول المتعلقـة بذلـك، والمسـؤولية الناشـئة عـن ممارسـة الدعايـة.
2. إنشـاء جهـاز أو لجنـة بالأمـم المتحـدة تكـون مهمتهـا النظـر فـي الشـكاوى المتعلقـة بالدعايـة للحـرب، ورصـد وسـائل الإعـلام التـي تمـارس الدعايـة للحـرب والكراهيـة، والإعـلان عـن هـذه الوسـائل، ودعـوة الـدول لمقاطعتهـا وإلغـاء ترخيصهـا. وتعزيـز عمـل المراقبيـن الدولييـن علـى وسـائل الإعـلام.
3. التعـاون بيـن الـدول فـي مجـال تسـليم ومحاكمـة الأشـخاص المتهميـن والمدانيـن بارتـكاب الدعايـة للحـرب والكراهيـة فـي وسـائل الإعـلام.
4. تشجيع الحوار وتعزيز السلام والتفاهم بين الثقافات والشعوب والدول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة 217 ألـف (د-3) في 10 ديسـمبر 1948.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 5 أغسطس 1990.

إعـلان وبرنامـج عمـل فيينـا الـذي صـدر عـن المؤتمر الـدولي لحقوق الإنسـان المعقـود في فيينـا خلال الفـترة من 14 إلى 25 يونيـة 1993.

البنـا، فيصـل حسـن أحمـد عبـد الله (2021). جريمـة إثـارة خطـاب الكراهيـة والجرائـم المتصلـة بهـا: دراسـة تحليليـة نقديـة لقانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة الإمـاراتي. مجلـة الأمـن والقانـون، *29*(1). https://doi.org/10.54000/0576-029-001-002

20-3.indd 656 9/24/2023 2:36:03 AM

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم 35، الدورة الثانية والثمانون، 2013.

الجوزي، ابن القيم (د.ت.). زاد المعاد في خير العباد (ج3). دار الكتاب العربي.

الخاطري، فاطمة سعيد ناصر و منصور، سعد الدين (2018). مدى ملاءمة القانون الإماراتي في مكافحة التمييز والكراهية للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين. *Journal of Islam in Asia*، *15*(3). https://doi.org/10.31436/jia.v15i3.724

خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

الدستور 1971.

الشعيبي، فؤاد (2019). المسؤولية المدنية عن خطاب الكراهية والتمييز في التشريعات الإماراتية. مجلة الأمن والقانون (أكاديمية شرطة دبي)، *27*(2). https://doi.org/10.54000/0576-027-002

صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة. رقم الحديث 2077، المجلد 3.

صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس. رقم الحديث 4323، الجزء 5.

عودة، سناء وعيد، محمد (2011). إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما *1998*]رسالة ماجستير[.

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2016 بشأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999). مختصر تفسير القرآن العظيم (اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المجلد الثاني). دار الصابوني.

مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، إبريل 2009.

مبارك، وريدة جندلي (2021). التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية. المجلة العربية للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، *37*(1). https://doi.org/10.26735/ZRDT4883

مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي 2001، (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2.

منجد، منال مروان (2018). جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *15*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.6

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ميثاق الأمم المتحدة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

20-3.indd 657 9/24/2023 2:36:04 AM

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (د.ت.) السيرة النبوية لابن هشام (ج4).

الهواري، شيماء (2017). مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية. المركز الديمقراطي العربي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication 140/94,141/94, 145/95 – Constitutional Rights Project and Other v Nigeria (1999).

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005.

General Assembly. Human Rights Council, A/HRC/22/17/Add. 4.

Glimmerveen and Others v. The Netherlands, App. Nos. D 8348/78 and 8406/78, 4 EHRR 260 (1982).

Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/myanmarffm/pages/index.aspx

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), Nahimana et al; The Prosecutor V. Ferdinand Nahimana Jean-Bosco Barayagwiza Hassan Ngeze Case No. ICTR-99-52-T.

International Criminal Court, The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang ICC-01/09-01/11.

International Criminal Tribunal for Rwanda (Appeals Chamber), Tanzania, The Prosecutor V. Jean Kambanda, ICTR-97-23-DP.

International Criminal Tribunal for Rwanda (Appeals Chamber), Tanzania, The Prosecutor V. Jean-Paul Akayesu, ICTR-96-4-A.

Kenneth Good v. Republic of Botswana, 313/05 (2010).

League of Nations, Treaty Series, Volume 143, 1936 – 1937.

Monroe, E. P. (n.d.). *Media and Sovereignty, The Global Information Revolution and Its Challenge to State Power*. Massecuites Institute of Technology.

Roisin, H. (2003). *The Jesuit Spectre in Imperial Germany*. Brill Academic Publishers.

Timasheff, N. S. (1943). On Propaganda. *The American Catholic Sociological Review*, *4*(1). https://doi.org/10.2307/3707925

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

alittifāqiyyatu al'awrūbbiyyatu liḥuqwqa al'insāni

alittifāqiyyatu al'a'amrīkiyyatu liḥuqwqa al'insāni

alittifāqiyyatu al-dawliyyatu lil-qaḍā'a 'alā jamī'i a'ashkāli al-tamyyzi al'unṣuriyyi

20-3.indd 658 9/24/2023 2:36:04 AM

ittifāqiyyatu man'i jarīmati al'ibādati aljamā'iyyati wa-l-mu'āqabati 'alayhā

'i'la'anu ḥuqwqi al'a'ashkhāṣi almuntamīna ilā aqalliyyātin qawmiyyatin a'aw 'ithnya wa'ilā aqalliyyātin dīniyyatin walughawiyyatin

al'i'la'anu al'ālamiyyu liḥuqwqa al'insāni bimūjibi qarāri aljam'iyyati al'āmmati lil-'umama almuttaḥidata 217 al-fi d- 3) fī 10 dīsambara 1948.

'i'la'anu alqāhirati ḥawla ḥuqwqi al'insāni fī al'islāmi fī 5 ughusṭusin 1990.

'i'la'anun wabarnāmaju 'amila fiyyinnā alladhī ṣadrin 'ani almu'utamari al-dawliyyi liḥuqwqa al'insāni alma'qūdi fī fiyyinnā khilāla alfatrati min 14 ilā 25 yūnya 1993.

ulbunā fayaṣilu ḥusnun a'aḥamida 'abdu Allāhi 2021). jarīmata ithārati khiṭābi alkarāhiyyati wa-l-jarā'imi almuttaṣilati bihā dirāsatu taḥlīliyyatu naqdiyyatu liqānūna mukāfaḥati al-tamyyzi wa-l-karāhiyyati al-'imārāty majallatu al'a'amni wa-l-qānūni 29(1). https:// doi. org / 10. 54000 / 0576- 029- 001- 002

taqryru lajnati alqaḍā'i 'alā al-tamyyzi al'unṣuriyyi al-tawṣiyata raqma 35 ،al-dawrata al-thāniyata wa-l-thmānwn 2013.

aljawziyyu ibna alqayyimi d t). zāda almu'ādu fī khayri al'ibādi j dāra alkitābi al'arabiyyi

alkhāṭiriyyu fāṭimata sa'īda nāṣira wa manṣūrun sa'ida al-dīnu 2018). mudā mulā'mati alqānūni al-'imārāty fī mukāfaḥati al-tamyyzi wa-l-karāhiyyati lil-minhaja al-nabawiyya fī al-ta'āyushi ma'a ghayri almuslimīna Journal of Islam in Asia3)15 ،). https:// doi. org / 10. 31436 / jia. v15i3. 724

khuṭṭatu 'amali al-ribāṭi bisha'ani ḥaẓara al-da'watu ilā alkarāhiyyati alqawmiyyati a'awi al'unṣuriyyatu a'awi al-dīniyyatu

al-dustūru 1971.

al-shu'aybiyyu fu'uāda 2019). almas'ūliyyata almadaniyyata 'an khiṭābi alkarāhiyyati wa-l-tamyyzi fī al-tashrī'āti al-'imārātya majallatu al'a'amni wa-l-qānūni akādīmiyyta shurṭati dubbiyyi 27(2). https:// doi. org / 10. 54000 / 0576- 027- 002- 002

ṣaḥīḥu albukhāriyyi kitāba albuyū'i bāba shirā'i al-nabiyyi ṣallā Allāhu 'alayhi wasallama bi-l-nsy'i raqmu alḥadythi 2077 ،almujallada 3.

ṣaḥīḥu albukhāriyyi kitāba almaghāzī bāba ghazwatin a'awaṭāsin raqmu alḥadythi 4323 ،aljuz'a 5.

'awdatun sanā'a wa'īdin muḥammada 2011). ijrā'āti al-taḥqīqi wa-l-muḥākamati a'amāma almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati ḥasbu niẓāmi rūman 1998] risālata mājistīri

qānūnu ittiḥādiyyu raqmi 2) lisanata 2015 fī sha'ani mukāfaḥati al-tamyyzi wa-l-karāhiyyati

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 11 lisanatan 2016 bisha'ani tanẓīmin wikhtiṣāṣāti almajlisi alwaṭaniyyi lil-'i'lāama

20-3.indd 659 9/24/2023 2:36:05 AM

ibna kathīrin ʾismāʿyl bn ʿumari 1999). mukhtaṣara tafsīri alqur{ni alʿaẓīmi ikhtiṣārun wataḥqīqu muḥammadu ʿaliyyu al-ṣābūniyyi almujallada al-thānī dāra al-ṣābūniyyi

mabādiʾiu kāmdn ḥawla ḥurriyyati al-taʿbīri wa-l-musāwāti ʾibryl 2009.

mubārakun warīdata jandalī 2021). al-taṣaddī likhiṭāba alkarāhiyyati fī alqānūni al-dawliyyi wa-l-tashrīʿi aljazāʾiriyyi al-takrysu alqānūniyyu wasabalu alwiqāyati almajallatu alʿarabiyyatu lil-dirāsāti alʾaʾamniyyati jāmiʿata nāyifi alʿarabiyyati lil-ʿulūma alʾaʾamniyyata 37(1). https:// doi. org / 10. 26735 / ZRDT4883

marsūmun biqānūni 5 lasinatin 2012 bishaʾani mukāfaḥati jarāʾimi tiqniyyati almaʿlūmāti

marsūmun biqānūni ittiḥādiyyi raqmi 7) lisanata 2016m bitaʿdīli baʿḍi aʾaḥkāmi qānūni alʿuqūbāti al-ṣādira bi-l-qānūni alittiḥādiyyi raqma 3) lisanata 1987.

mashārīʿu almawāddi almutaʿalliqati bimasʾūliyyati al-dūʾali ʿani alʾaʾafʿāli ghayra almashrūʿati dūʾaliyyan ḥawliyyata lajnati alqānūni al-dawliyyi 2001،

A / CN. 4 / SER. A / 2001 / Add. 1(Part 2). 27. munajjidun manāla mrwāni 2018). jarāʾima alkarāhiyyati dirāsata taḥlīliyyata muqāranatin majallatu jāmiʿati al-shāriqati lil-ʿulūma alqānūniyyata 15(1). https:// doi. org / 10. 36394 / jls. v15. i1. 6

almīthāqu al-ʾāfryqy liḥuqwqa alʾinsāni wa-l-shuʿūbi

mīthāqu alʾumami almuttaḥidati

almīthāqu alʿarabiyyu liḥuqwqa alʾinsāni

alʿahdu al-dawliyyu al-khāṣ bi-l-ḥuqwqi almadaniyyati wa-l-sīāsiyyati

ibna hishāmin aʾabū muḥammadu ʿabdi almaliki d t) al-sayratu al-nabawiyyatu libni hishāmi j

alhawwāriyyu shaymāʾa 2017). mafhūma alkarāhiyyati fī al-sharʿiyyati al-dawliyyati almarkazu al-dīmuqrāṭiyyu alʿarabiyyu

20-3.indd 660 9/24/2023 2:36:05 AM

Banning the propaganda for war and hatred in the Media: A Study within framework of International Law and the UAE Law

Abdullah Issa Al-Mualla[1]
Wael Ahmed Allam[2]

Abstract:

The media has a noble mission of spreading societal peace, promoting tolerance, and achieving security. However, some media may deviate from its mission, and thus, become a tool for inciting wars and conflicts, and spreading hatred and strife. That is why, it was necessary for the international law to address this matter. Indeed, several international human rights treaties were adopted to prohibit the media from propagating war and hatred. On the regional level, countries, including the United Arab Emirates, have adopted legislations prohibiting the propaganda of war and hatred in the media. This research presents the position of the international law and the UAE law on the propaganda of war and hatred across the media, and shows the state's obligations related to the implementation of this prohibition, as well as the responsibility arising from the breach of these obligations.

Keywords: War Propaganda, Hate Speech, Discriminatory Speech, International Law, UAE Legislation.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
hh@abdullaalmualla.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

20-3.indd 661 9/24/2023 2:36:05 AM